

ملخّص علم الفرائض (المواريث)

إعداد :

نوف الجربوع

SOCPA EXAM

الفرائض

هو العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا

أركان الإرث :

١. **المورث :** وهو الميت .
٢. **الوارث :** وهو المستحق للتركة .
٣. **الموروث :** وهي التركة .

أسباب الإرث :

١. **النكاح :** وهو الزواج بعقد صحيح .
٢. **النسب :** وهو الرحم ، وهو الاتصال بين انسانين بولادة قريبة أو بعيدة .
٣. **الولاء :** وهي العصوبة التي تثبت للمعتق و عصبته سواء كان العتق تبرعاً أو عن واجب .

شروط الإرث :

١. تحقق موت المورث .
٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
٣. وجود السبب المقتضي للإرث .

موانع الإرث :

١. **الرق :** فالعبد لا يرث لأنه مملوك يباع و يوهب ويُورث .
٢. **القتل :** فالقاتل الذي يقتل بغير حق لا يرث المقتول .
٣. **اختلاف الدين :** فالمسلم لا يرث الكافر ، و الكافر لا يرث المسلم .

وجهات النسب :

أ. **الأصول :** وهم الأباء و الأمهات و الأجداد و الجدات .
ب. **الفروع :** وهم الأولاد و أولاد البنين و إن نزلوا .
ج. **الحواشي :** وهم الأخوة و بنوهم و إن نزلوا و الأعمام و إن علوا و بنوهم و إن نزلوا .

أقسام الإرث :

١. **إرث بالفرض :** وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف .
- الفروض على ستة أصناف : النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس .
- أصحاب الفروض عددهم (١٢) ، وهم :

أ. الذكور :
* الأب : وأحياناً يكون من العصبة .
* الجد وان علا : و أحياناً يكون من العصبة .
* الأخ لأم .
* الزوج .

ب. الإناث
* الأم .
* البنت .
* الزوجة .
* الأخت لأب.
* الجدة وان علت .
* بنت الإبن .
* الأخت الشقيقة .
* الأخت لأم .

" إذن جميع الإناث يرثن أصلاً بالفرض ولكن قد يرث بعضهن بالتعصيب في حالات سنوردها لاحقاً "

٢. **ارث بالتعصيب :** وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر يأخذه بعد أصحاب الفروض إن وجدوا أو إذا انفرد عن أصحاب الفروض.

SOCPA EXAM

الإرث بالتعصيب

" وهو من يرث بلا تقدير "

وهو القسم الثاني من أَقسام الإرث .

أقسام العصبة

عصبة بالنفس

*** جميع الذكور الوارثين من الأصول و الفروع و الحواشي - عدا الإخوة لأم -**
*** من يرث بالولاء من ذكر و انثى ، كالمعتق و المعتقة .**

عصبة بالغير

*** جميع البنات و بنات الابن والأخوات الشقيقات و الأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفاً ، فيرثن مع من كن عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين ، كالبنت مع الإبن .**

عصبة مع الغير

*** الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب مع إناث الفرع الوراث . فيأخذن ما تبقى من إناث الفرع الوارث .**

أحكام العصبة :

١. من انفرد منهم حاز جميع المال .
٢. يأخذون ما أبقت الفروض .
٣. يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة ، عدا الإبن و ان نزل و الأب و ان علا فلا يسقطون أبداً .

ترتيب العصبة :

يرث العصبة بالترتيب ، فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى . أما اذا اتحدت الجهة و الدرجة و القوة اشتركوا في المال كما لو هلك عن ابنين فالمال بينهما بالسوية .

أ. الترتيب بالجهة :

وذلك بتقديم كل جهة على الجهة التي تليها ، فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها .
و ترتيب الجهات على النحو التالي :

- **جهة البنوة :** وتشمل البنين وبنيهم و ان نزلوا بمحض الذكور .
- **جهة الأبوة :** وتشمل الأب و الجد من جهته وإن علا بمحض الذكور .
- **جهة الأخوة :** وتشمل الأخوة لغير أم وبنيهم و إن نزلوا بمحض الذكور .
- **جهة العمومة :** وتشمل الأعمام لغير أم و إن علوا وبنيهم و إن نزلوا بمحض الذكور .
- **جهة الولاء :** وتشمل المعتق و المعتقة وعصبتهما بالنفس .

ب. الترتيب بالدرجة :

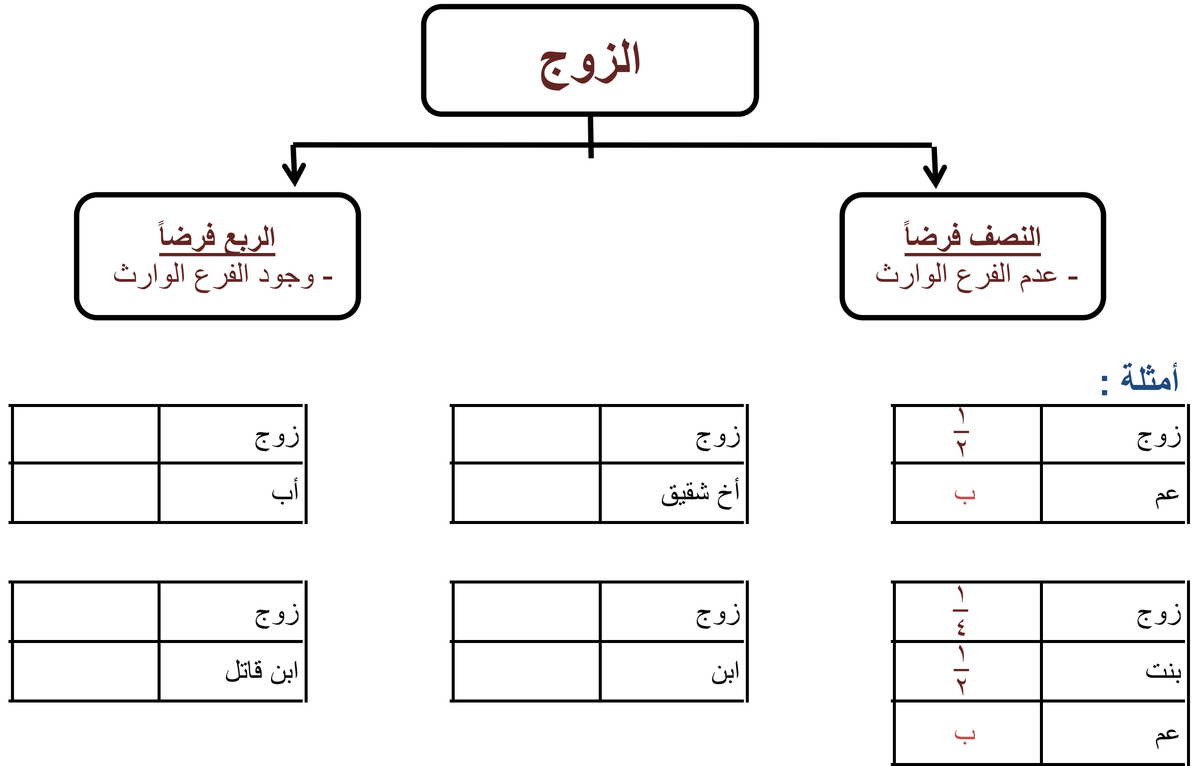
و المراد بالدرجة منزلة الوارث من المورث قرباً أو بعداً . و المراد هنا تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فكلاهما من جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن .

ج. الترتيب بالقوة :

و المراد هنا كون أحد القريبين يدلي بالأبوين و الآخر بالأب و يكون الترتيب بالقوة إذا اتحدت الجهة و استوت الدرجة وذلك في الأخوة و بنيهم و الأعمام و بنيهم . فمثلا : يقدم الأخ الشقيق ، و الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير على الإخوة لأب . ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

تقسيمات الإرث

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾



أمثلة :

زوج	١/٢
عم	ب

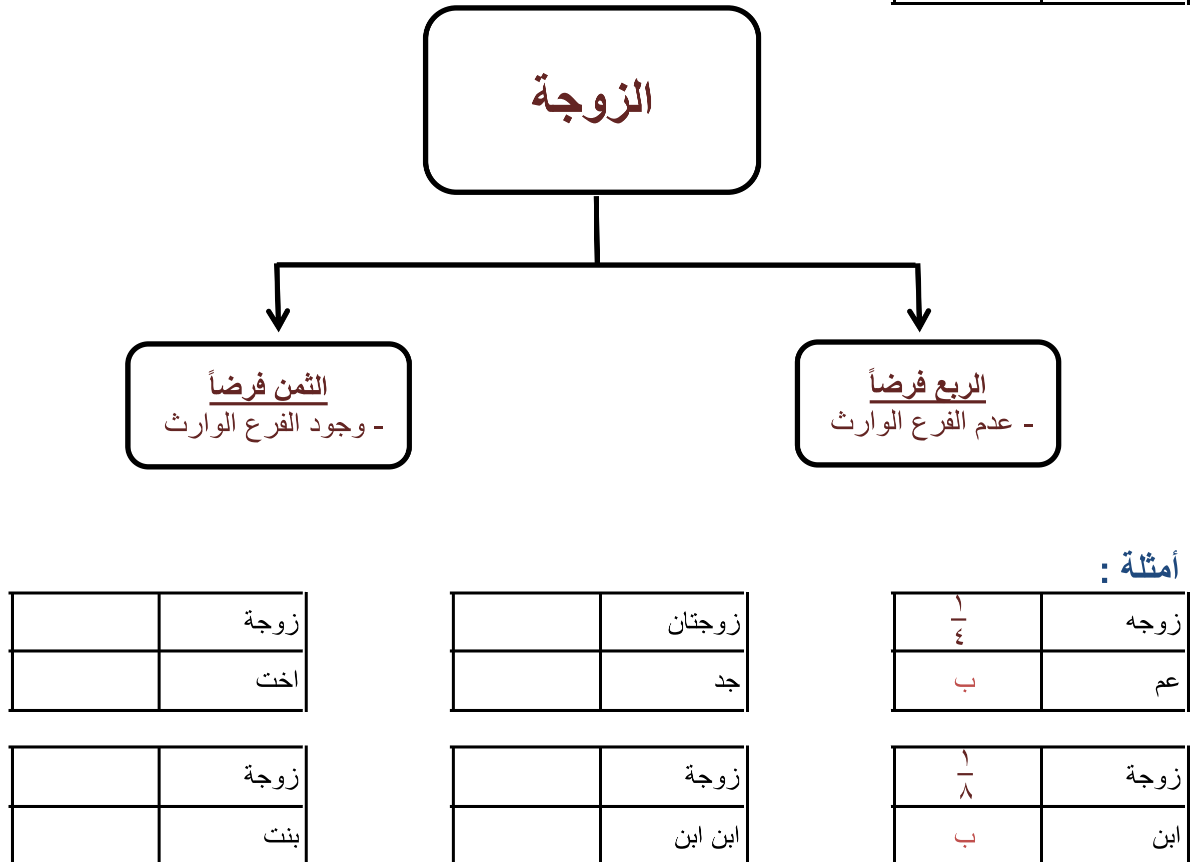
زوج	
أخ شقيق	

زوج	
أب	

زوج	١/٤
بنت	١/٢
عم	ب

زوج	
ابن	

زوج	
ابن قاتل	



أمثلة :

زوجة	١/٤
عم	ب

زوجتان	
جد	

زوجة	
اخت	

زوجة	١/٨
ابن	ب

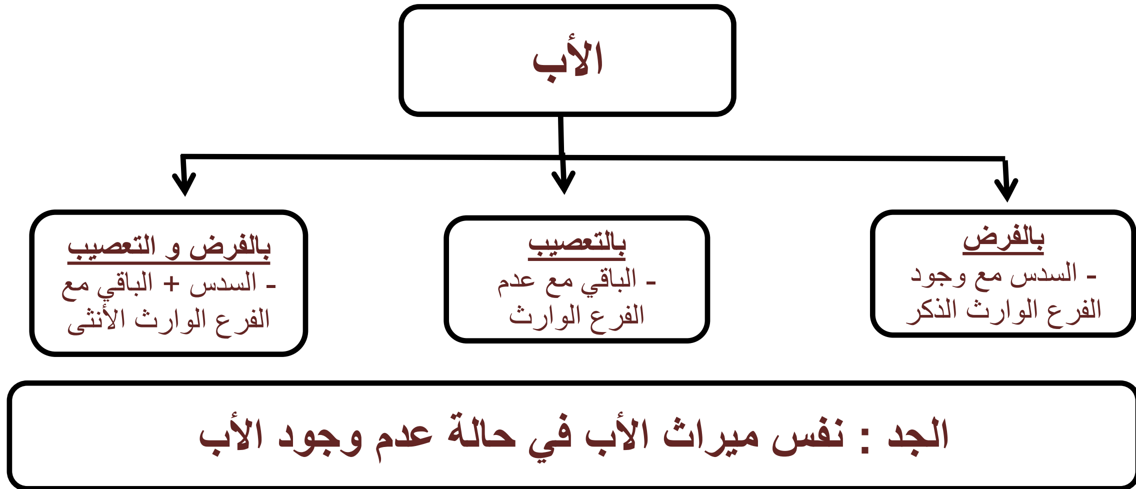
زوجة	
ابن ابن	

زوجة	
بنت	

SOCPA EXAM

﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً ﴾

ميراث الأصول



أمثلة :

اب	١/٦
ابن ابن	ب

اب	
ابن	

جد	
ابن ابن	

زوجة	١/٤
اب	ب

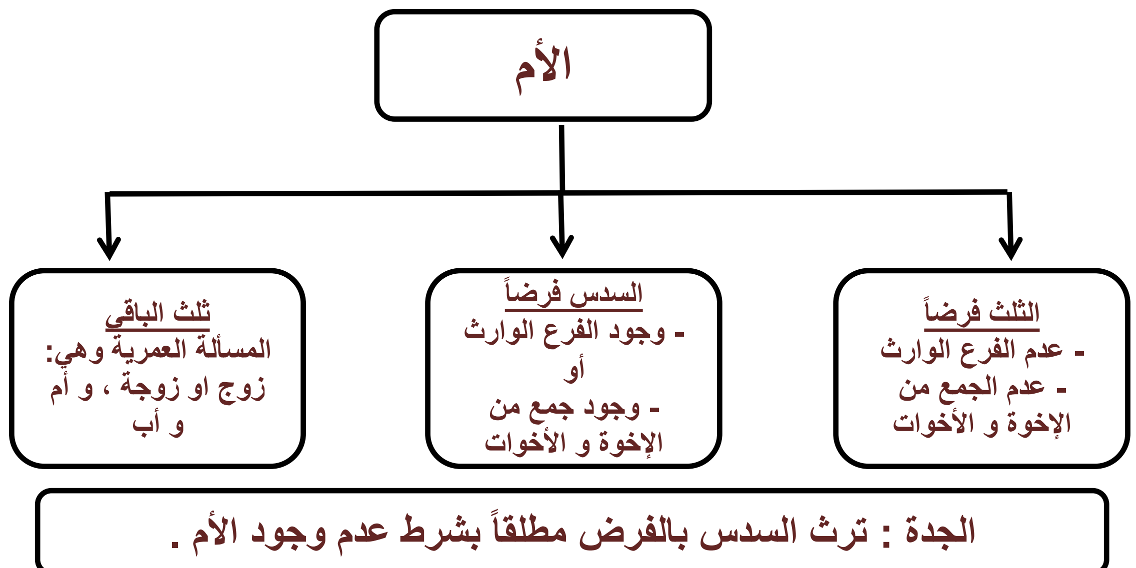
عم	
اب	

جد	
اب	

اب	١/٦ + ب
بنت	١/٢

اب	
بنت ابن	

جد	
بنتان	



الأمثلة :

أم	١/٣
أخ	ب

أم	
اب	

أم	
اخت	

ام	١/٦
ابن	ب

ام	
اختين	

ام	
بنت	

ام	١/٣ الباقي
اب	ب
زوجة	١/٤

ام	
اب	
زوجة	

ام	
اب	
زوج	

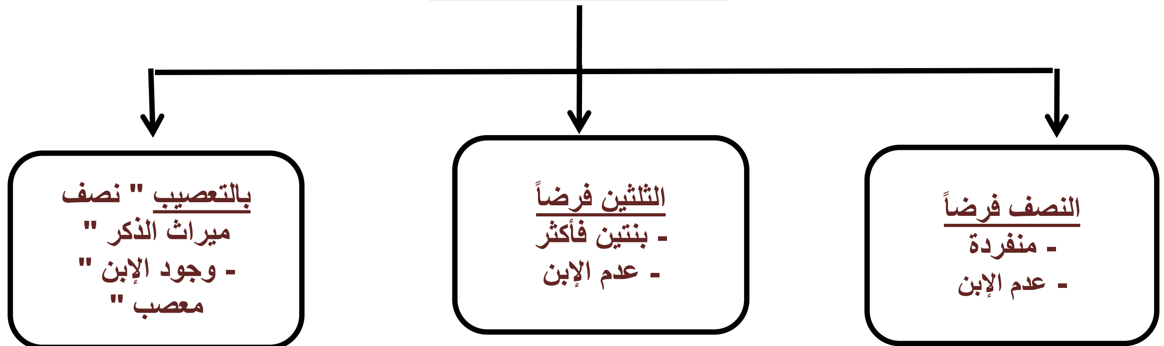
جدة	١/٦
اب	ب

جدة	
ابن	

ام اب الأم	
اخت	

ميراث الفروع

البنت



الأمثلة :

بنت	١/٢
اب	ب

بنت	
زوجة	

بنت	
اخ	

بنتين	٢/٣
زوج	١/٤

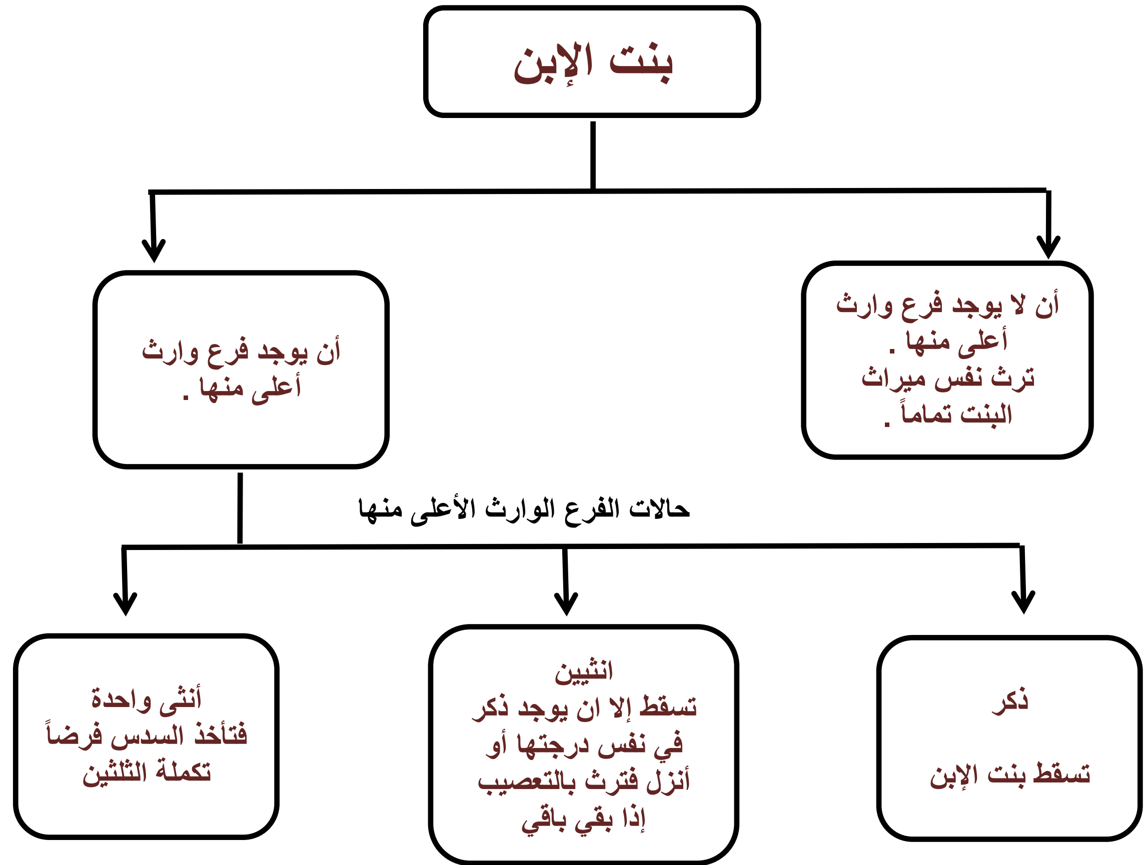
بنتين	
اب	

٣ بنات	
اخ	

بنت	للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن	

بنتين	
ابن	

بنت	
ابن	



الأمثلة :

بنت ابن	١/٢
اب	ب

بنت	١/٢
بنت ابن	١/٦

بنتين	٢/٣
بنت ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن ابن	

بنتين ابن	
ام	

بنت	
بنتين ابن	

٣ بنات	
بنت ابن	
ابن ابن	

بنت ابن	
ابن ابن	

بنت	
بنت ابن	

بنتين	
بنتين ابن	
ابن ابن ابن	

فائدتان :

١. لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوٍ لها ، بل يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان أعلى منها حجبها .

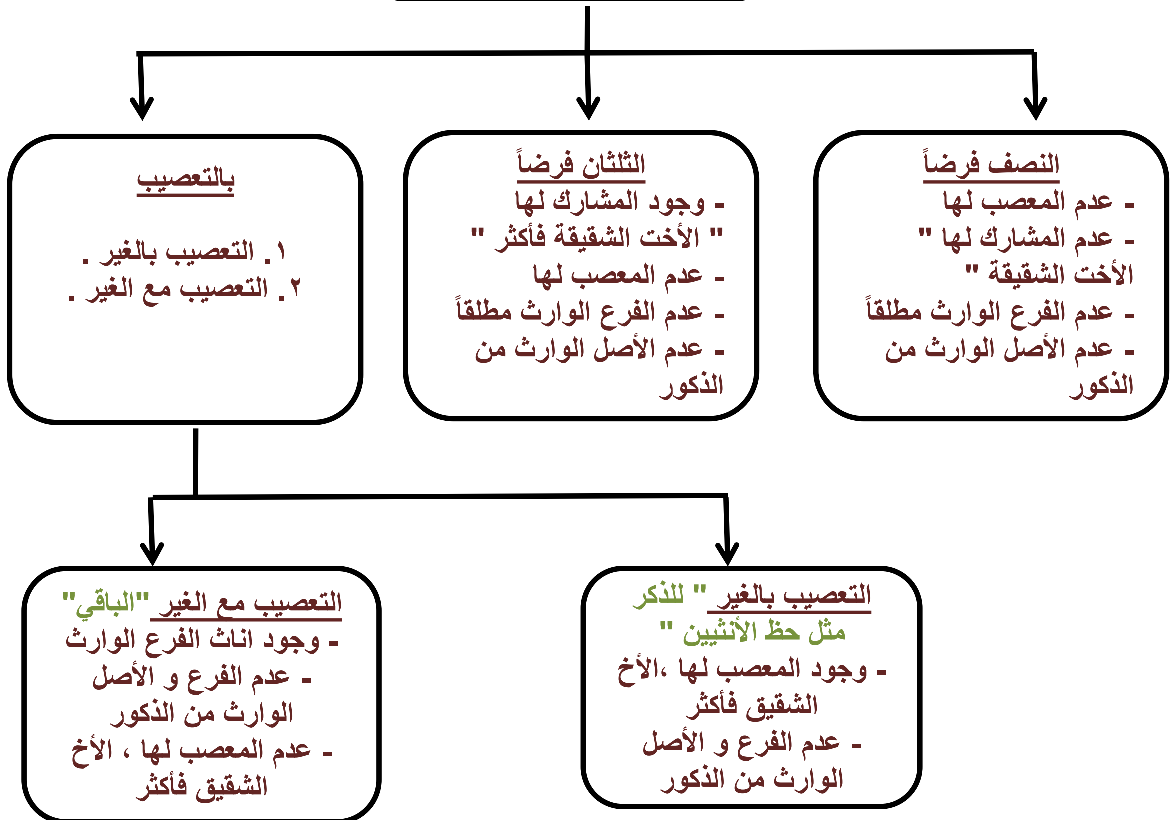
٢. إذا لم توجد الطبقة الأولى من الفروع تحل محلها الطبقة الثانية ، فتأخذ الطبقة الثانية كما تأخذ الطبقة الأولى .

مثال : مات ميت عن اب وابن ، فيأخذ الأب السدس فرضاً و الابن الباقي بالتعصيب . ولو انعدم الابن ووجد ابن الابن فيأخذ كما أخذ الابن الباقي تعصيباً .

SOCPA EXAM

ميراث الحواشي

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا
الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾



الأمثلة :

أخت شقيقة	١/٢
عم	ب

أخت شقيقة	
ابن عم	

أخت شقيقة	
ام	

اختين شقيقتين	٢/٣
زوجة	١/٤

اختين شقيقتين	
عم	

٣أخوات ش	
أم	

اخت ش	المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين
اخ ش	
عم	X

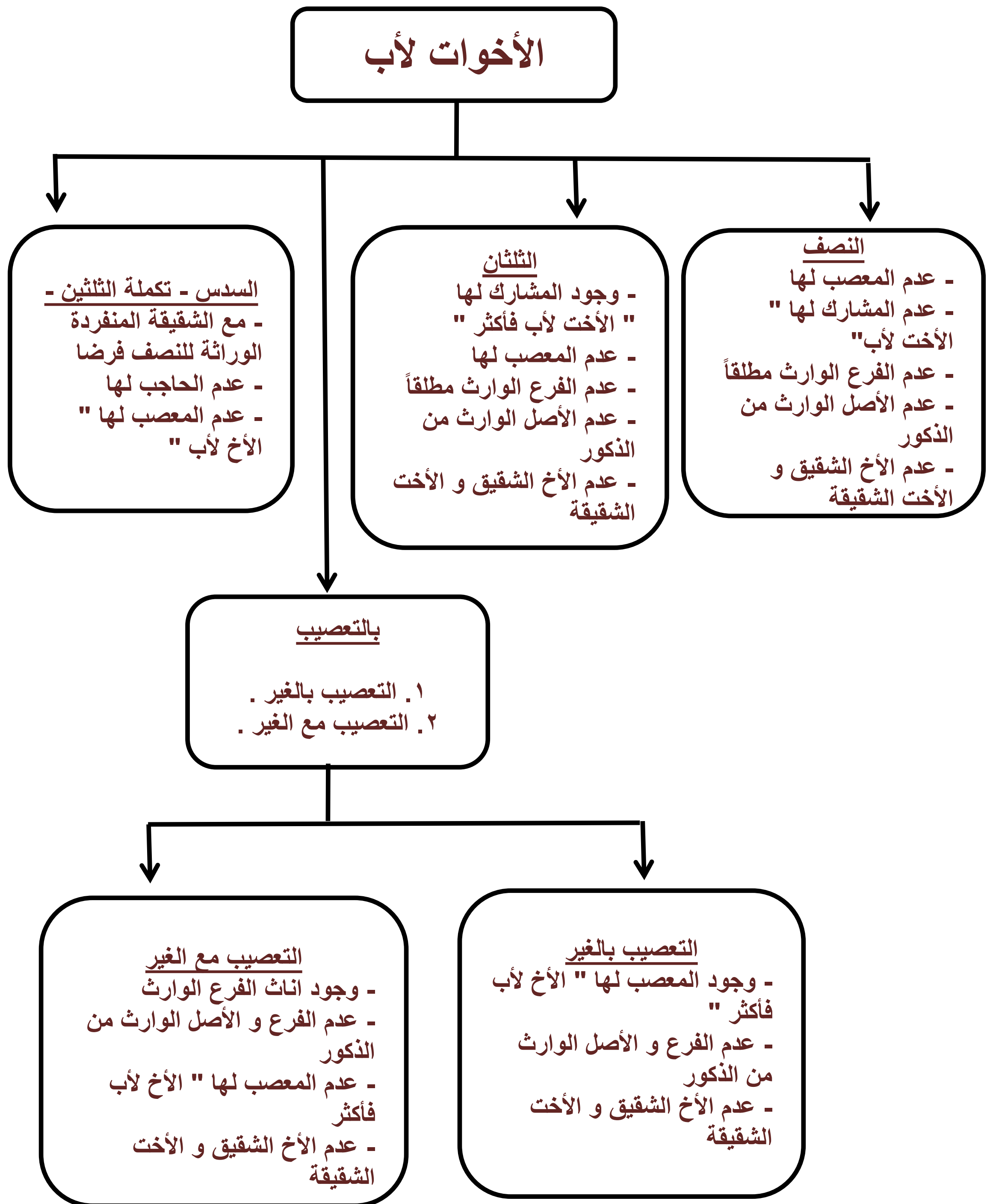
اخت ش	
اخ ش	
زوجة	

اخت ش	
اخ ش	
ام	

بنت	١/٢
اخت ش	ب
ام	١/٦

بنت	
اختين ش	
زوج	

بنت ابن	
اخت ش	
زوجة	



الأمثلة :

أخت لأب	١/٢
عم	ب

أخت لأب	
أم	

أخت لأب	
زوجة	

أختان لأب	٢/٣
عم	ب

أختان لأب	
زوج	

٣ أخوات لأب	
أم	

SOCPA EXAM

أخت لأب	١/٦
أخت شقيقة	١/٢

أخت شقيقة	
أخت لأب	

أخت شقيقة	
أختان لأب	

أخت لأب	المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ لأب	

أخت لأب	
٣ أخوة لأب	

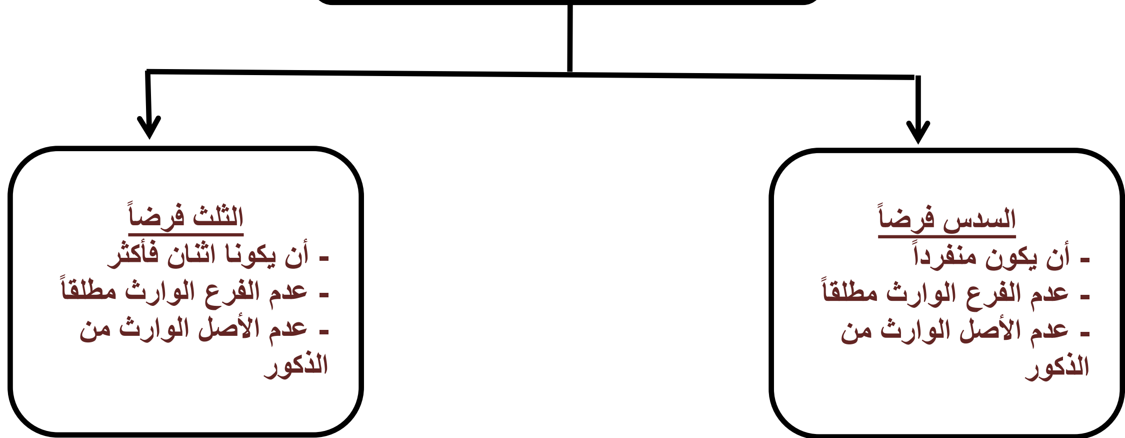
أختان لأب	
أخ لأب	

بنت	١/٢
أخت لأب	ب

بنت ابن	
اختان لأب	

بنتين	
اخت لأب	

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾



أخ لأم	١/٣
أخت لأم	
أم	١/٦

زوجة	
٣ أخوة لأم	
عم	

٣ أخوة لأم	
أخت لأم	
زوج	

اخت لأم	١/٦
اخت لأب	١/٢

اخت لأم	
اخت شقيقة	

أخ لأم	
أخ لأب	

أحكام خاصة بالإخوة و الأخوات لأم :

١. يستوي إناثهم مع ذكورهم في الإرث . " لا تنطبق عليهم قاعدة ' للذكر مثل حظ الأنثيين ' "
٢. أن ذكرهم كإناثهم حال الإنفراد و الاجتماع . كما لو مات ميت عن ام و اخت لأم فترث الأم الثلث و الأخت لأم السدس . ولو مات عن أم و اخ لأم فترث الأم الثلث و الأخ لأم السدس .
٣. يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .
٤. يرثون مع وجود الأم .
٥. أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم بخلاف البقية . " لعدم انطباق قاعدة ' للذكر مثل حظ الأنثيين ' "

الحجب

الحجب باللغة : هو المنع .
وفي الاصطلاح : منع الوارث من الإرث كله أو بعضه .

أقسام الحجب :
أ. حجب أوصاف :وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث " الرق ، القتل ، إختلاف الدين "

مثال :

أب	ب
ابن قاتل	x

أم	$\frac{1}{3}$
رقيق	x

تأثر الورثة بالمحجوب بالوصف :
المحجوب بالوصف لا أثر له في الحجب ووجودة كعدمه فلا يحجب أحداً حرمانا و لا نقصانا ، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء .

ب. حجب الأشخاص : وهو المنع من الإرث كله أو بعضه بسبب شخص لا بوصف.

مثال :

اب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

ابن	كل التركة
عم	x

الفرق بين حجب الأوصاف و حجب الأشخاص :
١. المحجوب بالوصف وجوده كعدمه ، بخلاف المحجوب بالشخص فإنه تتأثر بوجوده المسائل .
٢. حجب الأوصاف يأتي على حميع الورثة ، بخلاف حجب الأشخاص فتختلف أنواعه فبعضه يأتي على جميع الورثة و بعضه على قسم منهم .
٣. المحجوب بالوصف ليس أهلاً للإرث أما المحجوب بالشخص فهو أهلا للإرث ولكن حجب لوجود شخص أخر أولى منه .

أنواع حجب الأشخاص :
أ. حجب نقصان : دخول النقص على نصيب أحد الورثة نتيجة وجود غيره . وهو على قسمين :
١. حجب النقصان بالإنتقال .
٢. حجب النقصان بالإزدحام .

أولاً : حجب النقصان بالإنتقال :
أي نقص نصيب الوراث بسبب انتقاله في الإرث من نصيب أعلى إلى ما دونه .
وهو أربعة أنواع :
١ الإنتقال من فرض إلى فرض أقل منه . كانتقال الزوج من النصف إلى الربع .
٢. الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه . كانتقال البنت من النصف الى التعصيب بالغير .
٣. الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه . كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس .
٤. الإنتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه . كانتقال الأخت من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير .

ثانياً : حجب النقصان بالإزدحام :
أي ازدحام الورثة في فرض كازدحام الزوجات أو تعصيب كازدحام العصبة في الباقي أو عول .

ب. حجب حرمان : وهو منع الوارث من الإرث كله بسبب شخص .
ويدخل هذا الحجب على جميع الورثة عدا الأب و الأم و الابن و البنت و الزوج و الزوجة .

SOCPA EXAM

جدول لتوضيح حجب الحرمان

اسم المحجوب	اسم الحاجب
الجد	الأب و كل جد أقرب
الجدة	الأم و كل أم أقرب
ابن الابن	الابن و كل ابن ابن أقرب
بنت الابن	الابن ، و البنات ولم يوجد من يعصب بنت الابن
الأخ و الأخت لأم	الابن و البنت و ان نزل أبوهم بمحض الذكور ، و الأب و إن علا بمحض الذكور
الأخ الشقيق الأخت الشقيقة	الابن و إن نزل بمحض الذكور و الأب و إن علا بمحض الذكور
الأخ لأب	الإبن وإن نزل بمحض الذكور ، و الأب و إن علا بمحض الذكور ، و الأخ الشقيق ، و الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير
الأخت لأب	كالأخ لأب ، ويزاد بالأخوات الشقيقات اذا استكملن الثلثين ما لم يوجد من يعصبها
ابن الأخ الشقيق	الابن و إن نزل بمحض الذكور ، و الأب و إن علا بمحض الذكور ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، الأخت الشقيقة و الأخت لأب ان كانتا عصبة مع الغير
ابن أخ لأب	يحجب بما يحجب به ابن الأخ الشقيق ، و بابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	يحجب بما يحجب به ابن الأخ لأب، و بابن الأخ لأب
العم لأب	يحجب بما يحجب به العم الشقيق ، و بالعم الشقيق
ابن العم الشقيق	يحجب بما يحجب به العم لأب ، و بالعم لأب
ابن العم لأب	يحجب بما يحجب به ابن العم الشقيق ، و بابن العم الشقيق
المعتق و المعتقة و عصبتهما بالنفس	يحجبون بجميع العصبة بالنسب

قواعد عامة عن حجب الحرمان :

١. هناك أشخاص لا يمكن حجبهم بأي حالة من الأحوال ، وهم (الأب و الأم ، الزوج و الزوجة ، الولد و البنت) .

٢. إذا اجتمع أكثر من عاصب فيقدم الأقرب للميت .

فمثلاً لو توفي شخص عن أخ و عم و ابن عم هنا نقدم الأخ فيرث جميع المال و يحجب العم و ابن العم .

٣. الأصول لا يحجبهم الا أصول ، و الفروع لايحجبهم إلا فروع ، و الحواشي يحجبهم أصول و فروع و حواشي .

فمثلا الإبن لا يحجب الجد فالابن فرع و الجد اصل ، بينما الأب يحجب الجد لأن كلاهما أصل .

٤. الذكر الوارث من الفروع أو الأصول ، يحجب جميع الإخوة و الأخوات و الأعمام من أي الجهات .

٥. البنت لوحدها مسالمة لا تحجب الإخوة و الأخوات و الأعمام ، إلا اذا كان معها ابن .

الحساب

الحساب في اللغة : هو العد و الإحصاء .
و في الاصطلاح : هو تأصيل المسائل و تصحيحها .

و لحساب الفرائض أربعة مباحث :

١. النسب الأربع .　　　　٢. التأصيل .
٣. العول .　　　　　　　٤. التصحيح .

أولاً : النسب الأربع :

و هي : المماثلة و المداخلة و المباينة و الموافقة .

المماثلة : هي تساوي االمقامات في المقدار ، مثل (١/٤ ، ١/٤) .

المداخلة : أن يكون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الاصغر ، مثل (١/٤ ، ١/٨) .

المباينة : ألا تتفق الأعداد بجزء من الأجزاء ، مثل (١/٣ ، ١/٢) ، (١/٣ ، ١/٨).

الموافقة : أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء و لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ، ولكن يقسمها عدد ثالث غير الواحد . و إذا وجد أكثر من قاسم مشترك للعددين فإننا نأخذ القاسم المشترك الأكبر .

كيفية استعمال النسب :

١. في حال التماثل : يؤخذ أحد المتماثلات ، فمثلاً (١/٢ ، ١/٢) عددان بينهما علاقة تماثل فنكتفي عندها بأحدهما .

٢. في حال التداخل : نأخذ العدد الأكبر ، فمثلاً (١/٤ ، ١/٨) بينهما علاقة تداخل فنأخذ هنا العدد الأكبر (٨).

٣. في حالة المباينة : نضرب المباين في كامل الأخر ، مثلا العددين (١/٢ ، ١/٣) بينهما تباين " ٢×٣ = ٦ ".

٤. في حالة الموافقة : نضرب الوفق في كامل الموافق .

فمثلا العددين (١/٤ ، ١/٦) يتفقان في القسمة على العدد (٢)

٦÷٢ = ٣　　　　٤×٣= ١٢
٤÷٢ = ٢　　　　٦×٢ = ١٢

* إذا اجتمع أكثر من عددين ننظر بين اثنين منهما بالنسب الأربع ، ثم حاصل النظر ننظر بينه و بين العدد الثالث ثم حاصل النظر ننظر بينه وبين الرابع و هكذا .

مثال :

١٢

أم	١/٣	٤
زوجة	١/٤	٣
أخ لأم	١/٦	٢
عم	ب	٣

١٢ ÷ ٣ = ٤ ، ٤ × ١ = ٤ (ثلث الأصل ١٢)

١٢ ÷ ٤ = ٣ ، ٣ × ١ = ٣ (ربع الأصل ١٢)

١٢ ÷ ٦ = ٢ ، ٢ × ١ = ٢ (سدس الأصل ١٢)

١٢ - ٤ - ٣ - ٢ = ٣

العلاقة بين (٣) و (٦)علاقة مداخلة فنأخذ العدد الأكبر (٦)
و العلاقة بين (٦) و (٤) علاقة موافقة :

٦÷٢ = ٣　　　　٤×٣= ١٢
٤÷٢ = ٢　　　　٦×٢ = ١٢

ثانياً : التأصيل :

لغة : وضع الأصل ، و الأصل ما يبنى عليه غيره .

اصطلاحاً : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

كيفية التأصيل :

للتأصيل ثلاث حالات :

١. الحالة الأولى : أن يكون جميع من في المسألة عصبة و لا يكون معهم صاحب فرض .

فأصل المسألة سيكون من عدد الرؤوس و يجعل عدد الذكر عن أنثيين

مثال :

		٣
ابن	المال كله	١
ابن		١
ابن		١

		٤
ابن	المال كله	٢
بنت		١
بنت		١

٢. الحالة الثانية : أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد فقط من أصحاب الفروض .

فيكون أصل المسألة من مقام ذلك الفرض

مثال :

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

٣. الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة أكثر من فرض ؛ فينظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع و الحاصل هو أصل المسألة .

مثال :

أ. حالة التماثل :

		٢
زوج	١/٢	١
اخت	١/٢	١

ب. حالة التداخل :

		٦
ام	١/٦	١
اختان لأم	١/٣	٢
شقيق	ب	٣

ج. حالة التوافق :

		١٢
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
ابن	ب	٧

٦÷٢ = ٣ ، ٤×٣= ١٢

٤÷٢ = ٢ ، ٦×٢ = ١٢

د. في حالة التباين :

		٦
ام	١/٣	٢
شقيقة	١/٢	٣
عم	ب	١

٢×٣ = ٦

أقسام أصول المسائل :

أ. غيرمحصورة : هي أصول مسائل العصبة ، فلا يمكن حصر أصولها لعدم انحصار عدد العصبة ، فيكون الأصل هو عدد رؤوس الورثه .

ب. محصورة : أصول مسائل أصحاب الفروض ، وهي (٢,٣,٤,٦,٨,١٢,٢٤) .

أمثلة :

أصل (٢) — ٢

بنت	١/٢	١
عم	ب	١

أصل (٣) — ٣

أم	١/٣	١
اخ	ب	٢

أصل (٤) — ٤

زوجة	١/٤	١
اخ	ب	٣

أصل (٦) — ٦

أم	١/٦	١
ابن	ب	٥

أصل (٨) — ٨

زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

أصل (١٢) — ١٢

زوج	١/٤	٣
ام	١/٦	٢
ابن	ب	٧

↓

١٢ =٣×٤ ٣ = ٢÷٦

١٢ = ٢×٦ ٢ = ٢÷٤

أصل (٢٤) — ٢٤

زوجة	١/٨	٣
ام	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
عم	ب	٥



أ. العلاقة بين (٢) و (٦)علاقة تداخل. و العلاقة بين (٢) و(٨) علاقة تداخل . فهنا نكتفي بأكبر الرقمين وهما (٦,٨)

ب. العلاقة بين (٦) و (٨) علاقة توافق :

يقسمهما قاسم مشترك و هو (١) و (٢) ، نأخذ القاسم المشترك الأكبر (٢)

٤ = ٢÷٨ ٢٤ = ٦×٤

٣ = ٢÷٦ ٢٤ = ٣×٨

ثالثاً: التصحيح :

التصحيح لغة : من الصحة ، ضد السقم .

اصطلاحاً : تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

رابعاً : العول :

العول لغة : الزيادة و الإرتفاع .

اصطلاحاً : هو الزيادة في السهام المفروضة و نقص في أنصبة الورثة .

أنواع المسائل بالنسبة للعول و عدمه :

لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور :

أ. المسألة العائلة : وهي التي زادت فروضها عن أصلها .

ب. المسألة العادلة : هي التي ساوت فروضها أصلها .

ج. المسألة الناقصة : في التي نقصت فروضها عن أصلها .

وسبب العول هو إزدحام الفروض .

أقسام الأصول بالنسبة للعول و عدمه :

أ. ما لا يعول (٢,٣,٤,٨)

ب. ما يعول (٦,١٢,٢٤)

ما تعول اليه الأصول العائلة :

أ. الأصل (٦) : يعول إلى (٧,٨,٩,١٠)

مثال :

١. عوله إلى (٧) : ٦ / ٧

زوج	١/٢	٣
اختان شقيقتان	٢/٣	٤

توضيح : عند كتابة أصل المسألة ٦ أكتشفنا أن مجموع الفروض تساوي (٧) فلذلك قمنا بتصحيح المسألة من أصل ٦ الى ٧

٢. عوله إلى (٨) : ٦ / ٨

زوج	١/٢	٣
ام	١/٣	٢
اخت شقيقة	١/٢	٣

٣. عوله إلى (٩) : ٦ / ٩

زوج	١/٢	٣
ام	١/٦	١
اخت شقيقة	١/٢	٣
اخت لأب	١/٦	١
اخت لأم	١/٦	١

٤. عوله إلى (١٠) : ٦ / ١٠

زوج	١/٢	٣
ام	١/٦	١
اختان لأم	١/٣	٢
شقيقتان	٢/٣	٤

ب. الأصل (١٢) : يعول إلى (١٣، ١٥، ١٧)

مثال :

١. عوله إلى (١٣) : ١٢ / ١٣

زوجة	١/٤	٣
اختان شقيقتان	٢/٣	٨
ام	١/٦	٢

٢. عوله إلى (١٥) : ١٢ / ١٥

زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨
ام	١/٦	٢
اب	١/٦	٢

٣. عوله إلى (١٧) : ١٢ / ١٧

٣ زوجات	١/٤	٣
جدتان	١/٦	٢
٤ أخوات لأم	١/٣	٤
٨ أخوات شقيقات	٢/٣	٨

ج. الأصل (٢٤) : يعول إلى (٢٧)

مثال : ٢٤ / ٢٧

زوجة	١/٨	٣
ام	١/٦	٤
اب	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	١٦

SOCPA EXAM

الرد

الرد لغة : الإرجاع .
اصطلاحاً : هو صرف ما بقي من التركة بعد استلام أصحاب الفروض **(عدا الزوجين)** فروضهم فيرد عليهم بنسبة فروضهم بشرط عدم استحقاق غيرهم له .
سبب الرد : هو النقص في سهام الورثة و الزيادة في أنصبه

أثر الرد : زيادة في أنصبة الورثة .
أهل الرد : جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين .

شروط الرد :
١. وجود صاحب فرض .
٢. عدم وجود أحد من العصبة ، لأنه إن وجد عاصب أخذ الباقي
٣. بقاء فائض من التركة .

مثال للرد :

٦ / ٢

جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١

٦ \ ٥

أم	١/٣	٢
اخت شقيقة	١/٢	٣

التخارج

أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة مقابل عوض يأخذه من التركة أو من غيرها .

١. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبة مقابل عوض من خارج التركة بدفع نصيب الذي خرج لمن تصالح معه .

٢. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبة إلى باقي الورثة مقابل ما يدفعونه من أموالهم الخاصة ، وذلك بقسمة نصيب الخارج وفق ما تصالحوا عليه في عقد التخارج .

٣. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبة من التركة إلى بقية الورثة مقابل جزء معين من التركة ، فتسقط سهام الذي خرج من مجموعة السهام ويقسم باقي التركة على سهام الورثة الباقية .

حل الأسئلة

ميراث الزوج :

زوج	١/٢
أخ شقيق	ب

زوج	١/٢
أب	ب

زوج	١/٤
ابن	ب

زوج	١/٢
ابن قاتل	x

ميراث الزوجة :

زوجتان	١/٤
جد	ب

زوجة	١/٤
اخت	١/٢

زوجة	١/٨
ابن	ب

زوجة	١/٨
بنت	١/٢

ميراث الأب و الجد :

اب	١/٦
ابن	ب

جد	١/٦
ابن ابن	ب

عم	X
اب	ب

ام	١/٣
جد	ب

اب	١/٦ + ب
بنت ابن	١/٢

جد	١/٦ + ب
بنتان	٢/٣

ميراث الأم و الجدة :

أم	١/٣
اب	ب

أم	١/٣
اخت	١/٢

ام	١/٦
اختين	٢/٣

ام	١/٦
بنت	١/٢

ام	١/٣ الباقي
اب	ب
زوجة	١/٤

ام	١/٣ الباقي
اب	ب
زوج	١/٢

جدة	١/٦
ابن	ب

ام اب الأم	لا ترث ، جدة فاسدة
اخت	١/٢

ميراث البنت :

بنت	١/٢
زوجة	١/٨

بنت	١/٢
اخ	ب

بنتين	٢/٣
اب	ب

٣ بنات	٢/٣
اخ	ب

بنتين	للذكر مثل حظ الإنثيين
ابن	

بنت	للذكر مثل حظ الإنثيين
ابن	

ميراث بنات الإبن :

بنتين ابن	٢/٣
ام	١/٦

بنت ابن	للذكر مثل حظ الإنثيين
ابن ابن	

بنت	١/٢
بنتين ابن	١/٦

بنت	١/٢
بنت ابن	١/٦

٣ بنات	٢/٣
بنت ابن	الباقي للذكر مثل حظ الإنثيين
ابن ابن	

بنتين	٢/٣
بنتين ابن	الباقي للذكر مثل حظ الإنثيين
ابن ابن ابن	

ميراث الأخوات الشقيقات :

أخت شقيقة	١/٢
ابن عم	ب

أخت شقيقة	١/٢
ام	١/٣

اختين شقيقتين	٢/٣
عم	ب

٣أخوات ش	٢/٣
أم	١/٦

SOCPA EXAM

اخت ش	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
اخ ش	
زوجة	١/٤

اخت ش	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
اخ ش	
ام	١/٦

بنت	١/٢
اختين ش	ب
زوج	١/٤

بنت ابن	١/٢
اخت ش	ب
زوجة	١/٨

ميراث الأخوات لأب :

أخت لأب	١/٢
أم	١/٣

أخت لأب	١/٢
زوجة	١/٤

أختان لأب	٢/٣
زوج	١/٢

٣ أخوات لأب	٢/٣
أم	١/٦

أخت شقيقة	١/٢
أخت لأب	١/٦

أخت شقيقة	١/٢
أختان لأب	١/٦

أخت لأب	المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين
٣ أخوة لأب	

أختان لأب	المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ لأب	

بنت ابن	١/٢
اختان لأب	ب

بنتين	٢/٣
اخت لأب	ب

ميراث الأخوات و الإخوة لأم :

زوجة	١/٤
٣ أخوة لأم	١/٣
عم	ب

٣ أخوة لأم	١/٣
أخت لأم	
زوج	١/٢

اخت لأم	١/٦
اخت شقيقة	١/٢

أخ لأم	١/٦
أخ لأب	ب